

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-786)

الصادر في الدعوى رقم (V-37301-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلزام المدعي عليها بسداد قيمة الضريبة المضافة.

الملخص:

طالبة المدعي بسداد المدعي عليها لضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع المدعي عقاراً للمدعي عليها - أجاب المدعي عليها بوجود اتفاق مع مكتب ... بتحمل البائع ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة أقرت بعهء تحمل الضريبة وسدادها إلى متلقي السلعة أو الخدمة، والتي تتضمن ضريبة القيمة المضافة ويستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة، كما أن المدعي عليها ليست من الحالات المستثناة من دفع الضريبة، ولا يوجد ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، كما لا يوجد في ملف الدعوى أي مستند يثبت وجود اتفاق بين البائع والمشتري يتضمن بأن سعر البيع كان شاملًا الضريبة. مؤدي ذلك: إلزام المدعي عليها بسداد قيمة الضريبة المضافة للمدعي عن العقار محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠) و(٢٣)، (٢)، (٣٠)، (٤٠)، (٢٠)، (٣٠)، (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م ٥١ وتاريخ ٠٥/٣٨/١٤٣٨هـ.
- المادة (٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ.
- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ١٥/٠٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى ضد ...، هوية وطنية رقم (...)، تضمنت مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع عقار للمدعى عليها (...) حسب الصك المشار له في حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (...) بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، ومنتها المهلة المقررة نظاماً للرد، إلا أنه لم يرد أي رد منها.

وفي يوم الخميس ١٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعى، بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضرت المدعى عليها / ...، هوية وطنية رقم (...). وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكله، أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال المدعى عليها عن ردها، أجابت بوجود اتفاق مع مكتب ... بتحمل البائع ضريبة القيمة المضافة، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قرراً الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٣٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢٠٢١هـ

وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى مطالبة المدعي عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع عقار للمدعي عليها (...) حسب الصك المشار له في حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٧م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبربوابةالالكترونية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢١م وتاريخ استحقاق المبلغ محل الدعوى هو ١١٣/١١/١١هـ ٢٠١٩م وعلىه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة؛ نتيجةً لبيع عقار للمدعي عليها (...) حسب الصك المشار له في حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٧م، وحيث نصت الفقرة (١) والفقرة (١) من المادة (٢٣) لاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على:

١- تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم إليها أسبق. يكون تاريخ التوريد المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة كالتالي:

٢- «أ- تاريخ وضع السلع بتصرف العميل فيما يتعلق بمعاملات توريد السلع بدون النقل أو الإرسال. كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على:» تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) (المبدأ العام) على «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.» وحيث أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى

متلقي السلعة أو الخدمة. فبالرجوع لصحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة والسابق استعراضها يتبين أن تعريف المقابل في الاتفاقية والمستحق سداده من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع قد تضمن لضريبة القيمة المضافة، وتفرض الضريبة وفق واقعة البيع والذي بموجبة تحقق التوريد وفق الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية واستحقاق الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية ويستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية كما أن المدعي عليه ليس من الحالات المستثناء من دفع الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية والتي يستدل منها أيضاً ما تم الإشارة إليه ابتداءً إلى أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعي عليه) وأن لذلك استثناءات وفق الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة، كما أنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسناد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، كما أنه لا يوجد في ملف الدعوى أي مستند يثبت وجود اتفاق بين البائع والمشتري يتضمن بأن سعر البيع كان شاملًا الضريبة. وحيث تتعين على المدعي عليها دفع الضريبة للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل، مما ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلزام المدعي عليها (...), هوية وطنية رقم (...), بأن تدفع للمدعي..., هوية وطنية رقم (...), مبلغ وقدره (١٢٣,٧٥٠) مائة وثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيامً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيامً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيامً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَّلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.